جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قـــرار رئيـــس مجلـــس الـــــوزراء
رقـــم ١٠١٥ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلـــى قـــانون الإشـــراف والرقابـــة علـــى التـــأمين في مصـــر الصـــادر بالقـــانون رقـــم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلـــى قـــانون الإيـــداع والقيـــد المركـــزي لـــلأوراق الماليـــة الصـــادر بالقـــانون رقـــم ٩٣ لســـنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلـــى قـــانون البنـــك المركـــزي والجهـــاز المصـــرفي والنقـــد الصـــادر بالقـــانون رقـــم ٨٨ لســـنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨؛

وعلـــى قـــرار رئيس الجمهوريـــة رقـــم ١٩١ لســـنة ٢٠٠٩ بالأحكـــام المنظمـــة لإدارة البورصـــة المصـــرية وشئونها المالية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخـــاطر غـــير التجاريـــة عـــن أنشـــطة الشـــركات المقيـــد لهـــا أوراق أو أدوات ماليـــة بالبورصـــات المصـــرية أو العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛

وبناء على اقتراح صندوق حماية المستثمر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

SH

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قـــــرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بالفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٣٩) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، وبالبندين ثالثاً ورابعاً من الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار ، النصوص الاتية:

المادة الرابعة الفقرة الثالثة:

ويؤدي عضو الصندوق من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية اشتراكات دورية في موارد الصندوق وفقا لحجم نشاطه طبقا للجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار ، على تُخفض النسب المنصوص عليها بالبند ثالثاً ورابعاً من الجدول ذاته بنسبة (٥٠٪) للسندات وصكوك الدين وأدوات الدين الأخرى.

البندين ثالثاً ورابعاً من جدول رقم (١) المرافق:

م	أعضاء الصندوق	قيمة الاشتراك
ثالثاً	السمسرة في الأوراق المالية . التعامل والوساطة والسمسرة في السندات	" ٥ " في المائة ألف من قيمة المعاملة المسجلة بالفاتورة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية .
رابعاً	شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية	" ٥ " في المائة ألف بحد أقصى ألف جنيه سنوياً للشركة .

(المادة الثانية)

يُلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/مصطفي كمال مدبولي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ رمضـــــان سنة ١٤٤١هـ

الموافق ٥ مـــــايو سنة ٢٠٢٠م

صورة مرسلة إلى السيد / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس
هيئة مستشاري مجلس الوزراء

(المستشار/ شريف الشاذلي)